

فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ

للعلامة الشيخ محدث العصر

محمد ناصر الدين الألباني

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة

4

تعلق

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يَلِيهَا فَتَاوَى حَوْلَ

التَّكْفِيرِ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

والعلامة

للعلامة

محمد بن صالح العثيمين

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إعداد

علاء بن عبد الله بن أبو لوزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتنة التكفير

والحكم بغير ما أنزل الله

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبولوز، علي بن حسين .

فتنة التكفير ويليها الحكم بغير ما أنزل الله . - الرياض .

١٥٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٠٦ - ٧١٩ - ٩٩٦٠

١- التكفير - العقيدة الإسلامية

٢- الفتاوى الشرعية - العنوان

١٨ / : ٠٨٠

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٠٨٠

ردمك : ٥ - ٠٦ - ٧١٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

طبعة جديدة مميزة

مزيدة ومنقحة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (١) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ » (٢) .

وعنه أيضاً قال ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : يَا كَافِرٍ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرًا فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٠٣) و(٦١٠٤) . ومسلم برقم (١٥٨) .

(٢) ، (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٤٤/٢ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠٥) . قال أحمد

شاکر في تحقيق المسند : (٢٠٣٥ ، ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٨٢٤) : إسناده صحيح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » (١) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تُحذّر من إطلاق التكفير (٢) على المسلمين ، وذلك لأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا وقع فيما يوجب الكفر ، لأن من تأكد دخوله في الإسلام ، فإنه لا يجوز تفسيره أو تكفيره أو لعنه وإخراجه من الدين إلا ببينة توجب ذلك .

إننا في زمان كثر فيه الكلام عن التكفير واللعن والتخليد في النار ، لذا يجب علينا أن نصغي إلى كلمة الحق فننزل الناس منازلهم التي أنزلهم إياها الشرع . فلا نبارك الاستهانة بأمر الدين ، ولا نغلو في الأحكام غلوا يفوتنا فيه الحق : فلا نربي مستخفاً متهاوناً ، ولا ندفع أحداً إلى قنوط أو يأس ، ولا نساهم في بناء إنسان لا يرى الآخرين إلا كفاراً أو ملعونين أو أبقيين . ولا ننشئ في أحد تصوراً

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٥) .

(٢) تكفير العصاة هو منهج الخوارج قديماً ومن سار على طريقهم ، وقد تقلده بعض الجماعات اليوم ومن ذلك جماعة (التكفير والهجرة) وهي نموذج للخوارج في العصر الحديث . وقد كفروا الحكام والأشخاص والمجتمعات المسلمة . ولعرفة المزيد عن هذه الجماعة راجع كتاب الخوارج للدكتور ناصر العقل فقد بين أصول وسمات هذه الجماعة ونشأتها . وانظر كتابنا (فتن العصر) وهو تحت الطبع .

يرى من خلاله الناس كلهم صالحين وأمرهم موكول إلى ربهم^(١) .

إن تكفير المسلم يجب أن يكون بضوابط شرعية وفقه وثبتت ، ولا يكون ذلك إلا للعلماء الراسخين في العلم والقضاة ، فهم الذين يحكمون على فلان بأنه كافر لمعرفتهم بالأدلة والشروط والموانع لهذه المسألة .

فلا يجوز تكفير المسلم بمجرد وقوعه في خطأ أو معصية ، ولو كانت هذه المعصية من الكبائر ما لم يستحل ذلك ، فإن استحل ذلك فإنه يحكم بكفره ؛ فإن زنى أو سرق أو شرب الخمر فلا يقال بأنه كافر ؛ بل يقال : إنه عاص وفساق ، فإن قال : إن الخمر أو الزنى أو السرقة وغير ذلك حلال ولم يحرمها الله ، واعترض على تحريم الله لها ؛ فإنه لا شك يكون كافراً كفوفاً أكبر .

إن مسألة التكفير تأتي في طليعة ما يعاني منه الشباب اليوم من عدم وضوح الرؤية وسلامة النظرة ، وهنا لا بد من وضع الأمر في نصابه وتجليته تماماً أمام الباحثين عن الحقيقة^(٢) .

لذا فقد تصدى لهذه المسألة العلماء قديماً وحديثاً ، ببيان وتوضيح

(١) أحكام عصاة المؤمنين لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وتقديم مروان كجك ، ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧ .

شروطها وموانعها ، ومن العلماء المعاصرين الذين تصدوا لهذه المسألة كثيراً في دروسهم ومحاضراتهم وفتاواهم ، فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، فقد ألقى فضيلته كلمة قيمة جواباً على سؤال حول مسألة التكفير أزال فيها اللبس والغموض ، سالكاً فيها سبيل المؤمنين .

وقد نُشرت هذه الكلمة في بعض المجلات والجرائد العربية ، ونظراً لأهمية هذه الكلمة فقد قرّظ لها سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز .

كما قام العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بالتعليق على هذه الكلمة المهمة في أحد دروسه بالجامع الكبير في مدينة عنيزة بمنطقة القصيم .

ولأهمية هذا الموضوع ، فقد قمت بجمع وترتيب كلمة العلامة الألباني مثبتاً عليها تعليقات العلامة ابن عثيمين ، ثم في ختام الكلمة أضفت تقرّظ سماحة العلامة ابن باز .

ثم أضفت بعد ذلك مسائل مهمّة تتعلق بالموضوع ، ومن ذلك :

الحكم بالتكفير وتكفير الحكام .

التكفير المطلق والمعين وشروط التكفير .

موقف أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير .

ثم أضفت بعد ذلك مجموعة من الفتاوى حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة التكفير للعلامة ابن باز ، والعلامة ابن عثيمين ، والعلامة ابن جبرين ، واللجنة الدائمة .

ثم ختمت الكتاب ببحث مهم جداً ألا وهو : وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه لسماحة العلامة عبد العزيز بن باز .

وأخيراً : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن يجزي علماءنا ومشايخنا عنا وعن الإسلام خير الجزاء ، وأن ينصر بهم هذا الدين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو أنس علي بن حسين أبولوز

يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩ هـ

الموافق ١٩٩٦/٦/٢٥ م

الرياض - حي الخالدية

فتنة التكفير

للعلامة الشيخ محدث العصر

محمد ناصر الدين الألباني

قرّظ لها

سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز

وعلق عليها

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

فتنة التكفير

للشيخ العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد (١) :

(١) هذه بداية كلمة العلامة الألباني والتي تم تسجيلها على الشريط السبعون بعد المائة
السادسة، بتاريخ ١٢/٥/١٤١٣هـ، الموافق ٧/١١/١٩٩٣م . وهي مطبوعة
ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء)، إعداد عكاشة
عبدالمنان صفحة : ٢٣٨ - ٢٥٣، وقد راجعها وصححها وعلّق عليه فضيلة الشيخ
محمد عيد العباسي وفقه الله تعالى . ثم نشرتها المجلة السلفية العدد الأول
١٤١٥هـ. كما نشرتها أيضاً جريدة المسلمون العدد (٥٥٦) وتاريخ ٥/٥/١٤١٦هـ
الموافق ٢٩/٩/١٩٩٥م .

وقد أعاد صياغتها مؤخراً أخونا الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي ، ثم قرأها على
العلامة الألباني فزاد عليها وأذن بنشرها .

ونظراً لأهمية هذه الكلمة فقد قرّظ لها سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز المفتي
العام للمملكة .

كما قام فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين بالتعليق عليها في بعض المواضع،
وقد سجلت هذه التعليقات على شريط تسجيل ، وقد قمت بنسخها وإثباتها في
مواضعها على كلمة العلامة الألباني، وقد راجع الشيخ ابن عثيمين هذه التعليقات
وصححها وزاد عليها وأذن بنشرها.

فإن مسألة التكفير عموماً - لا للحكام فقط ؛ بل وللمحكومين أيضاً - هي فتنة عظيمة قديمة ، تبتتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهي المعروفة بـ (الخوارج)^(١) .

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة .

والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين :

أحدهما هو : ضحالة العلم .

والأمر الآخر - وهو مهم جداً - : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية ، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة ، التي يعدّ كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث ؛ بل والتي ذكرها ربنا

(١) الخوارج طوائف متعددة مذكورة في كتب الفرق ، ومنها ما يزال موجوداً إلى الآن تحت اسم آخر ، هو : (الإباضية) .

وهؤلاء (الإباضية) كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم ، ليس لهم أي نشاط دعوي ، ولكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل والكتب والعقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى ، إلا أنهم يتسترون بخصلة من خصال الشيعة ، ألا وهي التقية .

فهم يقولون : نحن لسنا بالخوارج ، والحق أن الأسماء لا تغير من حقائق المسميات شيئاً ، وهؤلاء يلتقون - من جملة ما يلتقون به مع الخوارج في مسألة تكفير أصحاب الكباثر .

عز وجل ، وبيّن أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) ﴿ (١) . فإن الله - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ... ﴾ وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) ﴿ .

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً ، فمن اتبع سبيل المؤمنين : فهو النَّاجِي عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين : فحسبه جهنم وبئس المصير .

من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً - قديماً وحديثاً - ، لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ ، ولكن ركبوا عقولهم ، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً ، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح .

وهذه الأحاديث - التي سأورد بعضاً منها - ليست مجهولة عند عامة المسلمين - فضلاً عن خاصتهم - لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك ، وتأكيده .

وهذه النقطة يسهوا عنها - ويغفل عن ضرورتها ولزومها - كثير من الخاصة ، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بـ (جماعة التكفير) ، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير .

فهؤلاء - وأولئك - قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين ، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين .

إذا لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

- صدق الإخلاص في النية لله عز وجل .
- وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ .

فلا يكفي - إذاً - أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما ؛ بل لا بد -

بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجاً سويّاً سليماً ،
وصحيحاً مستقيماً؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه
سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

* فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت - وقد
أشرت إليها آنفاً - حديث الفرق الثلاث والسبعين ، ألا وهو قوله عليه
الصلاة والسلام : « افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترت
النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين
فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » قالوا : من هي يارسول الله؟ قال :
« الجماعة »^(١) ، وفي رواية : « ما أنا عليه وأصحابي »^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٩٢) . وابن أبي عاصم في السنة : (٣٢ / ١) برقم (٦٣) .
والطبراني في الكبير : (٧٠ / ١٨) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة :
(١ / ١٠١) . والحاكم في مستدركه (٤٧ / ١) . كلهم من طريق عمرو بن عثمان ،
حدثنا عباد بن يوسف ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعيد ، عن عوف بن
مالك . . . الحديث . قال الألباني في تحقيق السنة لابن أبي عاصم : إسناده جيد ،
ورجاله كلهم ثقات معروفون ، غير عباد بن يوسف وهو ثقة إن شاء الله . وصح
إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣) ورقم (١٤٩٢) وظلال الجنة
(٦٣) .

وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٧) . وأحمد في المسند (١٠٢ / ٤) . والحاكم في
المستدرک (١ / ١٢٨) . وابن أبي عاصم في السنة (٧ / ١) وغيرهم . من طريق
صفوان بن عمرو ، قال : حدثني أزهر بن عبد الله الحرابي عن أبي عامر الهوزني
عن معاوية . . . الحديث . وهذا إسناده رجاله ثقات سوى أزهر فقد اختلفوا فيه وهو
صدوق .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤١) . والحاكم في المستدرک (١ / ٢١٨) . واللالكائي في
شرح أصول اعتقاد أهل السنة : (٩٩ / ١) . والآجري في الشريعة : (٥ / ١٦) . =

فوجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فأول ما يدخل في عموم الآية : هم أصحاب الرسول ﷺ .

إذ يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله : « ما أنا عليه... » ،

- مع أن ذلك قد يكون كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة - ؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقاً عملياً قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية : أن يكون أبنائها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده .

وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم ؛ كمعرفة اللغة العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك ؛ بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله

= والمروزي في السنة : (١٨) ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها : (٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . قال الترمذي : حديث مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . وللحديث شواهد ترفعه لمرتبة الحسن . انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٠٣) ورقم (١٤٩٢) . وظلال الجنة (٦٣) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .

إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة ، وأفقه منّا في الكتاب والسنة ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تَخَلَّقُوا بها ، وتَأدَّبُوا بِأَدَابِهَا .

* ويشبه هذا الحديث تماماً - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين ، المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه ، قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وَجَلَّتْ منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : كأنها موعظةٌ مَوْدَعٌ فأوصنا يا رسول الله ! قال : « أوصيكم بالسمع والطاعة ، وإن ولي عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ... »^(١) وذكر الحديث .

والشاهد من هذا الحديث ، هو معنى جوابه على السؤال السابق ، إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال : « وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧) . والترمذي برقم (٢٦٧٦) . وابن ماجه برقم (٤٤) . والدارمي : (٤٤ / ١) ، (٤٥) . وأحمد في المسند : (١٢٦ / ٤) . وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٤٥٥) . وظلال الجنة (٣١) و (٥٤) .

فلا بد لنا - والحالة هذه - من أن نندندن دائماً وأبداً حول هذا الأصل الأصيل؛ إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا.

ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم، حتى يتحقق فيه - صدقاً - أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين.

فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

بألفاظ ثلاثة ، وهي : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢) .

فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآناً أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر) ، فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر ، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام .

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يدندون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه .

فشأن لفظة ﴿الْكَافِرُونَ﴾ - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين - ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه ، فكذلك من وُصف بأنه كافر ؛ سواء بسواء .

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم - .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء كانوا حكاماً أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - إلا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى آية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١): فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فكانه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً ، من غير تفصيل ، فقال رضي الله عنه : « ليس الكفر الذي تذهبون إليه » ، و : « إنه ليس كفراً ينقل عن الملة » ، و : « هو كفر دون كفر »^(١) .

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين ، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين . فقال : ليس الأمر كما قالوا ، أو كما ظنوا ، وإنما هو كفر دون كفر .

(١) روى ابن جرير الطبري (١٠ / ٣٥٥ / ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وفي رواية عنه في هذه الآية : « إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر » . أخرجه الحاكم (٢ / ٣١٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يقولوا : على شرط الشيخين ، فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره (٦ / ١٦٣) عن الحاكم أنه قال : صحيح على شرط الشيخين ، فالظاهر أن في نسخة المستدرک المطبوعة سقطاً وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

وفي رواية أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق ، أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣) .

قلت : - أي الألباني - وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد في الشواهد .

نقلت جميع هذا الهامش من السلسلة الصحيحة للألباني (٦ / ١١٣ ، ١١٤) حديث رقم (٢٥٥٢) .

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل (١).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على كلمة العلامة الألباني :

احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر - عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول ، وإن كان في سنده ما فيه ، لكنهم تلقوه بالقبول ، لصدق حقيقته على كثير من النصوص ، فقد قال النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (١) . ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ (ب) .

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير ، صاروا يقولون : هذا الأثر غير مقبول ، ولا يصح عن ابن عباس ، فيقال لهم : كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث ، وتقولون لا نقبل !!؟ فيكفي أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - وغيرهما - تلقوه بالقبول ، ويتكلمون به ويتقولونه ، فالأثر صحيح .

ثم هب أن الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس ، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، كما في الآية المذكورة ، وكما في قوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » (ج) . وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال .

لكن كما قيل : قلة البضاعة من العلم ، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة ، - كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه - هي التي توجب هذا الضلال . ثم شيء آخر نصيفه إلى ذلك وهو : سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن يتنقل فهمه إلى ما يريد ، ثم يُحرّف النصوص على ذلك .

(أ) أخرجه البخاري برقم (٤٨) . ومسلم برقم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ب) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

(ج) أخرجه مسلم برقم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ، ولا يمكن أن تُحمل - فيها جميعاً - على أنها تساوي الخروج من الملة ^(١) . من ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله

= وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : (استدل ثم اعتقد) ، لا تعتقد ثم تستدل فتضل .

فالأسباب ثلاثة ، هي :

الأول : قلة البضاعة من العلم الشرعي .

الثاني : قلة فقه القواعد الشرعية .

الثالث : سوء الفهم المبني على سوء الإرادة .

(١) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين جواباً على سؤال سائل :

من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : «إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر» ؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ !! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو (الكفر) ! .

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعروف بـ (أل) ، وبين (كُفر) منكرأ .

فأما الوصف ؛ فيصلح أن نقول فيه : «هؤلاء كافرون» ، أو : «هؤلاء الكافرون» ؛ بناءً على ما اتَّصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرقٌ بين أن يوصفَ الفعلُ ، وأن يُوصفَ الفاعلُ .

وعليه ؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر : نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة ، لكنه كفر عملي ، لأن الحاكم بذلك خرَّج عن الطريق الصحيح .

ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قِبَل غيره ويحكِّمه في دولته ، وبين من يُنشئُ قانوناً ، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيَّ ؛ إذ المهم هو : هل هذا القانونُ يُخالفُ القانونَ السماوي أم لا ؟

ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١). فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بياناً - بالغ في الزجر، قائلاً: «... وقتاله كفر».

ومن ناحية أخرى، هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث - «سباب المسلم فسوق» - على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)؟

والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر.

وهذا الحديث^(٣) يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤). إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة

(١) سبق تخريجه صفحة: (٢٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أي: الحديث السابق ذكره وهو: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

المحنة المؤمنة ، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر ، مع أن الحديث يقول : « ... وقتاله كفر » .

إذاً فقتاله كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً .

فقتال المسلم للمسلم بغى واعتداء ، وفسق وكفر ، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً ، وقد يكون كفراً اعتقادياً .

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية ، إذ لهما الفضل في التنبه والندبة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم ، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة ، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية : يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين ، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذناهم حديثاً .

وخلاصة القول : إن قوله ﷺ «... وقتاله كفر» لا يعني - مطلقاً - الخروج عن الملة .

والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، فهي - جميعاً - حجة دامغة على

أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي .

فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي .

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع عنهم - ، وإطلاقهم على الحكام - ، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى ، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة ، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك^(١) .

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله عز وجل :

فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام ، فما بالكم - مثلاً - تكفرون أئمة المساجد ، وخطباء المساجد ، ومؤذني المساجد ، وخدمّة المساجد ؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها ؟

(١) قال الشيخ ابن عثيمين : نسأل الله العافية .

قالوا : لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

فأقول : إذا كان هذا الرضى رضى قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله ، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي . فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر ، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة ، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً فقط ، ومن رضى ارتضاءه واعتقاده : فإنه يلحق به^(١) .

ثم قلت لهم : فأنتم - أولاً - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - ، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر ، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام ، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً - حقاً - دون شك ولا ريب .

فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم - ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون ، والحكم بما أنزل الله هو الواجب ، ثم تقولون

(١) قال العلامة الألباني معلقاً : ثم يلقبنا هؤلاء - بالباطل - مرجئة العصر .

معتذرين لأنفسكم : إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه ! .

وهذا عين ما يقوله غيركم ، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة .

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم ، أن يقال لهم : متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه ؟

أيكفي مرة واحدة ؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين ؟ ! .

إنهم لن يعرفوا جواباً ، ولن يهتدوا صواباً ، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي ، فنقول :

قاضي يحكم بالشرع ، هكذا عاداته ونظامه ، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع ، أي : أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم ، فهذا - قطعاً - حكم بغير ما أنزل الله ؟

فهل تقولون بأنه : كَفَرَ كُفْرَ رَدَّةٍ ؟

سيقولون : لا ؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة .

فنقول : إن صدر نفس الحكم مرة ثانية ، أو حكم آخر ، وخالف

الشرع أيضاً ، فهل يكفر ؟

ثم نكرر عليهم : ثلاث مرات ، أربع مرات ، متى تقولون : إنه كفر ؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ، ثم لا يكفرونه بها .

في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً ، إذا علمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلاً له - ، واستقبح الحكم الشرعي ، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً ، ومن المرة الأولى .

وعلى العكس من ذلك : لو رأينا منه عشرات الحكومات ، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع ، وإذا سألناه : لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل ؟ فرد قائلاً : خفت وخشيت على نفسي ، أو ارتشيت مثلاً ، فهذا أسوأ من الأول بكثير ، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره ، حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلاصة الكلام : لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم - ،

ينقسم إلى قسمين :

• كفر وفسق وظلم يخرج من الملة ، وكل ذلك يعود إلى

الاستحلال القلبي .

• وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي .

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر - يقيناً - لنا منهم - يقيناً - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحرّمون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة .

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما » (١).

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي (٢) الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر

(١) سبق تخريجه صفحة : ٥ .

الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل ، وكان جوابه ﷺ :
« هلاً شققت عن قلبه ؟ ! » (١) .

إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل (٢) إنما علاقته الكبرى بالقلب .

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق ، والفاجر ، والسارق ، والزاني ، والمرابي . . . ومن شابههم ، إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه ، أما عمله فينبىء أنه خالف الشرع مخالفة عملية .

فنحن نقول : إنك خالفت ، وإنك فسقت ، وإنك فجرت ، لكن لا نقول : إنك كفرت ، وارتددت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عزوجل في الحكم بردته ، ثم يأتي الحكم
(٢) وهو أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩) . ومسلم برقم (٩٦) . من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة يقال لهم : الحُرقات ، قال : فأتيت على رجل منهم ، فذهبت أطعنه ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فقتلته ، فجنّت إلى النبي ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فقال : « قتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله !؟ » قلت : يارسول الله ! إنما فعل ذلك تعوداً ، قال : « هلاً شققت عن قلبه » . وفي رواية البخاري : فقال : « يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ » قلت : كان متعوداً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .

(٢) قال العلامة الألباني معلقاً : « ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها ككفر اعتقادياً ؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية ، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره ؛ كمثل من يدوس المصحف ، مع علمه به ، وقصد له » .

المعروف في الإسلام عليه ؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «من بدل دينه فاقتلوه» (١).

ثم قلت - وما أزال أقول - لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين - :

هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ، وهبوا - أيضاً - أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء ، فالواجب - والحالة هذه - أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد .

ولكن ؛ الآن : ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا - جدلاً - أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ؟ ! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا ؟ .

إذا قالوا : ولاء وبراء ؛ فنقول : الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعادة - قلبية وعملية - وعلى حسب الاستطاعة ، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة .

بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع ، أو عاص ، أو ظالم .

ثم أقول لهؤلاء : ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين .

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم -
وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار (١)؟!!

(١) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :

هذا الكلام جيد ، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم ؟ أ يستطيعون إزالتهم ؟ لا يستطيعون ، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً ، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها ، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا ؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم ، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال ، وربما أعراض أيضاً ، ولن نصل إلى نتيجة .

إذاً ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كضراً مخرجاً عن الملة حقاً ، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً .

لكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك ، هذه المسألة تحتاج إلى نظر (١) . لأننا نقول : من حكم بحكم الله ، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى - فهو كافر - وإن حكم بحكم الله - وكفره كفر عقيدة .

لكن كلامنا على العمل .

وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي ، فهو كافر ، هذا هو الظاهر .
وإلا فما الذي حملة على ذلك ؟

قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه ، فيكون هنا مداهاً لهم ، فحينئذ نقول : إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي . =

(أ) قال العلامة الألباني معلقاً: لم يظهر لي وجه احتمالية هذه المخالفة، إذ أنني أقول: لو أن أحداً من الناس - ولو من غير الحكام - رأى أن حكم غير الإسلام أولى من حكم الإسلام - ولو حكم بالإسلام عملاً - فهو كافر؛ إذ لا اختلاف، لأن المرجع أصلاً إلى ما في القلب.

هلاً تركتم هذه الناحية جانباً ، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها ، ونشأهم على نظامها وأساسها .

نذكر هذا مراراً ، ونؤكد تكراراً: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ، بل على الأرض كلها ، وذلك تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (٩) ﴿١﴾ . وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد (٢) .

= وأهم شيء في هذا الباب هو مسألة التكفير الذي ينتج العمل ، وهو الخروج على هؤلاء الأئمة ، هذا هو المشكل .

نعم ، لو أن الإنسان عنده قوة ومقدرة يستطيع أن يُصفي كل حاكم كافر له ولاية على المسلمين ، كان هذا مما نرحب به ، إذا كان كفوفاً بواحاً عندنا فيه من الله برهان لكن المسألة ليست على هذه الصفة وليست هينة !!

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٣ . وسورة الصف ، الآية : ٩ .

(٢) ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنه قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا

يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » فقلت : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تاماً . قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم » . أخرجه مسلم برقم (٢٩٠٧) .

فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي ، فلا بد من سبيل بين ، وطريق واضح ، فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة ؟ ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن غالط خاطيء - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً^(١) .

(١) وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن الشبهة التالية وهي :

هناك شبهة عند كثير من الشباب هي التي استحكمت في عقولهم ، وأثارت عندهم مسألة الخروج ، وهي : أن هؤلاء الحكام المبدلون وضعوا قوانين وضعية من عندهم ، ولم يحكموا بما أنزل الله فحكم هؤلاء الشباب بردتهم وكفرهم ، وبنوا على ذلك : أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم ، ولا ينظر إلى حالة الضعف لأن حالة الضعف قد نسخت ، كما يقولون بأية السيف^(أ)!!! فما عاد هناك مجال للعمل بمرحلة الاستضعاف ، التي كان المسلمون عليها في مكة !!

فأجاب فضيلته عن هذه الشبهة فقال :

لا بد أن نعلم أولاً هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا ؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل ردة ، ثم تطبيقها على شخص بعينه ، وهل له شبهة أم لا ؟

يعني : قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر ، وهذا القول كفر ، لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين .

والموانع كثيرة ، منها : الظن - وهو جهل - ومنها : الغلبة .

فالرجل الذي قال لأهله : إذا مت فحرقوني واسحقوني في اليم ، فإن الله لو قدر =

(أ) آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْلَعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

= عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين^(أ)؛ هذا الرجل ظاهر عقيدته الكفر والشك في قدرة الله، لكن الله لما جمعه وخاطبه قال: يا رب إني خشيت منك أو كلمة نحوها، فغفر له، فصار هذا الفعل منه تأويلاً^(ب).

ومثل ذلك الرجل الذي غلبه الفرح، وأخذ بناقته قائلاً: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(ج)!! كلمة كفر، لكن هذا القائل يكفر؛ لأنه مغلوب عليه، فمن شدة الفرح أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك!

والمكروه يكره على الكفر فيقول كلمة الكفر، أو يفعل فعل الكفر، ولكن لا يكفر بنص القرآن^(د)؛ لأنه غير مريد، وغير مختار.

وهؤلاء الحكام، نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية - كالنكاح والفرائض وما أشبهها - يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب.

وأما في الحكم بين الناس فيختلفون... ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء السوء، يقولون: إن النبي ﷺ يقول: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(هـ). وهذا عام، فكل ما تصلح به الدنيا فلنا الحرية فيه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»!! . وهذه - لا شك - شبهة. لكن هل هو مسوغ لهم في أن يخرجوا عن قوانين الإسلام في إقامة الحدود، ومنع الخمر وما شابه ذلك؟

وعلى فرض أن يكون لهم في بعض النواحي الاقتصادية شبهة، فإن هذا ليس فيه شبهة.

وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه: إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(أ) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩١)، ومسلم برقم (٢٧٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ب) أي: غير مقصود له، ولا مراد منه.

(ج) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩)، ومسلم برقم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(د) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

(هـ) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

إذا؛ ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ، ويذكر أصحابه به في كل خطبة : « وخير الهدي هدي محمد ﷺ » (١) .

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٤﴾ ؛ فكم هؤلاء؟! واحد بعشرة .
ثم قال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (ب) .
وقد قال بعض العلماء : إن ذلك في ، وقت الضعف ، والحكم يدور مع علته ، فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ .

ثم نقول : إن عندنا نصوصاً محكمة تبين هذا الأمر ، وتوضحه ؛ منها قوله تعالى : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (ج) . فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها .

والله سبحانه يقول - أيضاً - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (د) .
فلو فرضنا (هـ) أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب ، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته ، فالأمر واضح . . . ولكنه الهوى يهوي بصاحبه .
(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وهو جزء من حديث خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه . وللعلامة الألباني رسالة قيمة في ذلك خرج طرقها وتحدث عن فقهاء فلتراجع ففيها فوائد جمة .

(أ) سورة الأنفال ، الآيتين : ٦٥ .

(ب) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(ج) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(د) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(هـ) بحسب الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء الأجلاء .

فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ ، وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين : (التصفية ، والتربية) .

ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها - أو يتغافل عنها - أولئك الغلاة ، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ، ثم لا شيء .

وسيطلون يعلنون تكفير الحكام ، ثم لا يصدر منهم - أو عنهم - إلا الفتن والحن !!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء ، بدءاً من فتنة الحرم المكي ، إلى فتنة مصر ، وقتل السادات ، وأخيراً في سوريا ، ثم الآن في مصر والجزائر - منظور لكل أحد : هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا ، وحصول كثير من المحن والرزايا (١) .

(١) لم نر من نتائج أعمالهم الطائشة ، والتي بدأت منذ أكثر من خمسين سنة ، إلا الفتن العمياء ، وتقهقر الدعوة ، وتشويه الإسلام ، والتضييق على أهله ، علماً بأن أعمالهم على غمط واحد في بلاد المسلمين ، وقائمة على أسلوب العصابات الكافرة ، وعلى قواعدها ، وقد بدأت في مصر ، وتكررت في سوريا والجزائر ، وستتكرر في كثير من بلاد المسلمين ، طالما المستفيد منها أعداء الملّة لتمكين سبل الغرب في الحكم ونزع هيبة الإسلام . فلا ندري كيف يمكنهم نصر الإسلام بغير سبيله ؟ وهم اتخذوا طرق الاغتيالات والمظاهرات ، وصدّام الأنظمة ، وتركوا تعليم الناس والخير وتربيتهم =

كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) ﴿١﴾ .

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض - حقاً لا ادعاء - ، هل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم ، فضلاً عن أن نقاتلهم ؟ أم نبدأ - وجوباً - بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ .

لا شك أن الجواب : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ .

ولكن ؛ بماذا بدأ رسول الله ﷺ ؟

من المتيقين عند كل من اشتهم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ، ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة - كما هو معروف في السيرة النبوية - ، ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية ، حتى وطد الله

= على تعاليم دينهم . فلم يتعد دورهم من ذلك الوقت آلة صيد ، ليس لهم إلا لتهييج الناس ضد الحكام ، لضرب المسلمين وزج الأبرياء الأبرار في السجون ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

عز وجل الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هناك المناوشات والمواجهات ، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى . . . وهكذا .

إذاً ؛ لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق ، كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن ؛ لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط ، فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه ، وما لا يمت إليه بصلة ، من البدع والمحدثات مما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ .

فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه .

هذا هو الأصل الأول : (التصفية) .

وأما الأصل الثاني : فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى^(١) .

(١) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :

يريد الشيخ الألباني أن يُصَفَّى الإسلام أولاً ، لأن الإسلام الآن فيه شوائب ، شوائب في العقيدة ، شوائب في الأخلاق ، شوائب في المعاملات ، شوائب في العبادات ، كل هذه الأربعة .

في العقيدة : هذا أشعري ، هذا معتزلي ، هذا كذا ، هذا كذا . =

ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان ، وأفكارها وممارساتها ، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئاً يذكر ، برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية ، مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية ، دون أن يحققوا من ذلك شيئاً .

فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة ، والأعمال المنافية للكتاب والسنة ، فضلاً عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع .

وختاماً أقول : هناك كلمة لأحد الدعاة^(١) - كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها - وهي : (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم)^(٢) .

= في العبادات : هذا صوفي ، هذا قادري ، هذا تيجاني . . . الخ .
في المعاملات : هذا يحلل الربا الاستثماري ، وهذا يحرمه ، وهذا يبيع الميسر ، وهذا يحرمه .

فتجد أن الإسلام يحتاج أولاً إلى تصفيته من هذه الشوائب ، وهذا يحتاج إلى جهود كبيرة من العلماء وطلاب العلم ، ثم بعد ذلك يتربى الشباب على هذا الإسلام المصفى من هذه الشوائب . فعندئذ يخرج جيل من الشباب على عقيدة سليمة وأخلاق وآداب كريمة موافقة للكتاب والسنة والسلف الصالح .

(١) وهو الأستاذ حسن الهضبي رحمه الله .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين : هذه الكلمة جيدة ، والله المستعان .

لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة ، فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته ، وستصلح أخلاقه ، وسيصلح سلوكه . . . إلخ .

لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس ، فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة . . . لكن دون جدوى .

ولقد صدق فيهم - والله - قول ذلك الشاعر :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها

إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل فيما ذكرت مقنعاً لكل منصف ، ومنتهى لكل متعسف .

والله المستعان .

تقريظ

سماحة العلامة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه أما بعد^(١) :

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب
الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في
صحيفة «المسلمون»، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: «تكفير
من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل» .

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين،
وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفّر من حكم بغير

(١) هذا تعليق لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كلمة العلامة
الألباني السابقة.

وقد نُشر في مجلة الدعوة العدد (١٥١١) بتاريخ ١١/٥/١٤١٦ هـ الموافق
١٠/٥/١٩٩٥ م.

كما نشرته أيضاً جريدة المسلمون، العدد (٥٥٧) بتاريخ ١٢/٥/١٤١٦ هـ،
الموافق ٦/١٠/١٩٩٥ م.

ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة .

ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) ، و : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) ، و : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) هو الصواب .

وقد أوضح وفقه الله أن الكفر كفران : أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان : أكبر أصغر .

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الزنى ، أو الربا ، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر ، وظلم ظلماً أكبر ، وفسق فسقاً أكبر .

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر ، وظلمه ظلماً أصغر ، وهكذا فسقه ، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٤) أراد بهذا ﷺ الفسق

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .

(٤) سبق تخريجه ، صفحة : ٢٤ .

الأصغر ، والكفر الأصغر ، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر .

وهكذا قوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة علي الميت » أخرجه مسلم في صحيحه ^(١) . وقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(٢) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم الثبت في الأمور ، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة ، وطريق سلف الأمة ، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل .

وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل ، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة ، وترغيبهم في الاستقامة عليه ، والتواصي والنصح في ذلك مع الترهيب من كل ما

(١) سبق تخريجه ، صفحة : ٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٠) . ومسلم برقم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٧) ومسلم برقم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

يخالف أحكام الإسلام .

وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق ، والإرشاد إليه ، والتحذير مما يخالفه عملاً بقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣٣) ﴿ (١) . وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠٨) ﴿ (٢) . وقوله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) .

وقول النبي ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٤) . وقوله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » أخرجه مسلم في صحيحه (٥) . وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليهود في خيبر : « ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله

(١) سورة فصلت ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣) . من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيه ، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»
متفق على صحته (١) .

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس الي توحيد الله ، والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن ، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة ، ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام ، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه ، هو وأصحابه رضي الله عنهم ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، والصبر والجدال بالتي هي أحسن ، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار ، فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام ، فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة .

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم القيامة ، والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان ، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة والعمل الصالح ، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢) . ومسلم برقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على كلام الشيخين الألباني وابن باز

الذي فهم من كلام الشيخين ^(١) : أن الكفر لمن استحله ذلك ،
وأما من حكم به على أنه معصية مخالفة : فهذا ليس بكافر ؛ لأنه لم
يستحله ، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً ، أو ما أشبه ذلك ، وعلى
هذا فتكون الآيات الثلاث ^(٢) منزلة على أحوال ثلاث :

١ - من حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله ، فهذا كفر أكبر
مخرج عن الملة ؛ لأنه جعل نفسه مشرعاً مع الله عز وجل ،
ولأنه كاره لشريعته .

٢ - من حكم به لهوى في نفسه ، أو خوفاً عليها ، أو ما أشبه

(١) بعد أن قرئ على الشيخ ابن عثيمين كلمة العلامة الألباني السابقة في مسألة التكفير
والحكم بغير ما أنزل الله . فقد قرئ عليه أيضاً تعليق العلامة ابن باز على كلمة العلامة
الألباني ، ثم بعد ذلك علق حفظه الله بتعليق مجمل نافع على الكلمتين خلاصة لما سبق ،
نسأل الله أن يرفع به .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآيات : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] .

ذلك ، فهذا لا يكفر ، ولكنه ينتقل إلى الفسق .

٣ - من حكم به عدواناً وظلماً ، - وهذا لا يتأتى في حكم القوانين ، ولكن يتأتى في حكم خاص ، مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه - فهذا يقال إنه : ظالم .

فتنزل الأوصاف على حسب الأحوال .

ومن العلماء من قال : إنها أوصاف لموصوف واحد ، وأن كل كافر ظالم ، وكل كافر فاسق ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) . وبقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَأَهُمُ النَّارُ ﴾ (٢) . وهذا هو الفسق الأكبر .

ومهما كان الأمر ، فكما أشار الشيخ الألباني وفقه الله ، ورحمه أيضاً في الدنيا والآخرة ، أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة ؟ ليست المسألة نظرية ، لكن المهم التطبيق العملي ما هي النتيجة ؟

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٠ .

* كلمة لا بد منها في تكفير المسلم وتكفير
المجتمع.

* الحكم بالتكفير / للعلامة ابن عثيمين.

* تكفير الحكام وولاية الأمور / للعلامة ابن
عثيمين.

* التكفير المطلق والمعين وشروط التكفير.

* موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير.

كلمة لا بد منها في تكفير المسلم وتكفير المجتمع

إن مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي وقعت فيها بعض الجماعات وبعض الشباب اليوم ، إذ لا يتورع أحدهم أن يقول عن أخيه بأنه كافر ، وذلك لأنه وقع في ذنب أو خالف سنة ونحو ذلك ، والرسول ﷺ يقول فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أيا رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (١) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «أيا رجل كفر رجلاً فأحدهما كافر» (٢) ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الرجل لصاحبه : يا كافر ، فإنها تجب على أحدهما ، فإن كان الذي قيل له كافراً فهو كافر ، وإلا رجع إليه ما قال» (٣) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورقم (٦١٠٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ، (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٤/٢ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠٥) . قال أحمد شاكر (٢٠٣٥ ، ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٨٢٤) : إسناده صحيح .

صاحبه كذلك» (١) .

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف بكفر فهو كقتله» (٢) .

قال ابن حجر رحمه الله :

«وهذا يقتضي أن من قال لآخر : أنت فاسق أو قال له أنت كافر ، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق ؛ بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعل بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لاسيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة (٣) أ. هـ .

إن المجتمع المسلم الذي يدين أهله جميعهم بالإسلام ويعملون

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧) .

(٣) فتح الباري : (١٠ / ٤٨١) .

بشرائعه ، لا يجوز لأحدهم أن يطلق مثل هذه الألفاظ على غيره من إخوانه المسلمين ؛ لأن من تأكد دخوله بالإسلام لم يجز الحكم عليه بالكفر أو التفسيق أو اللعن ، إلا إذا جاء بما يوجب لعنه أو تفسيقه أو تكفيره .

يقول فضيلة الشيخ صالح السدلان :

« المجتمعات الإسلامية التي تقام فيها الصلاة وتقام فيها حدود الله ويؤمر فيها بالمعروف وينهى فيها عن المنكر ، فهذه لا يجوز أن توصف بأنها مجتمعات جاهلية (١) .

ثم قال : فحين يريد الشخص من كلمة مجتمع جاهلي أبعد من مجرد وصف ظاهرة معينة ، ويريد مَرَوِّجَهَا ومُطْلَقُهَا ، قاصداً أن يرتب عليها حكماً وهو أن يقول : إن المجتمع الجاهلي مجتمع كافر ، وإذا كان مجتمعاً كافراً فلا بد من الخروج عليه ، فهذا أمر لا يُسلم به ، ومقصد فاسد ، وصاحبه أخشى أن يكون عمله حابطاً إذا كان يريد هذا الأمر .

يريد أن يرتب على كلمة جاهلي كلمة كفار ، ومن ثم الخروج على الحكام ، ومنازعة ولاية الأمر وإيذاءهم ومضايقتهم ، أقول : إن هذا المنهج ليس منهجاً إسلامياً ، بل هو منهج فاسد قصد من ورائه

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ، صفحة : (٧٦ ، ٧٧) .

مقاصد وأغراض سيئة» أ . هـ .

يقول النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (١) . وهذا في ظلم المسلم أو خذلانه وتحقيره فكيف بتكفيره أو لعنه ؟ ! .

إن المسلم باق على إسلامه ولو فعل ذنباً ولو كان كبيراً ، فإنه لا يكفر ولا يقال إنه كافر . فإن وقع بما يوجب كفره فإنه يحكم بكفره ، ولكن هذا لا يكون إلا للعلماء الراسخين في العلم ، فهم الذين يحكمون بكفر فلان أو رده .

ألا يخشى ذلك الذي يطلق كلمة التكفير على إخوانه أو على الحكام أو على المجتمعات المسلمة ، ألا يخشى أن تعود عليه هذه الكلمة فيكون كما أخبر بذلك الذي لا ينطق عن الهوى : « إلا ارتدت عليه » .

إن الغلو من جانب ، والجهل وعدم العلم من جانب آخر أوقعا كثيراً من الشباب والجماعات اليوم في مثل هذه المسائل ، والله المستعان .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) . ومسلم برقم (٢٥٨٠) . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إن القول بالتكفير هو منهج الخوارج أصلاً ، والذي أوقعهم في ذلك سوء فهمهم لآيات الوعيد ، وتركهم لآيات الوعد ، مع أخذهم لآيات نزلت في الكفار وجعلها في المسلمين .

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١):

« فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدوا العصاة في النار ، والمعتزلة وافقوهم في العقوبة وأنهم في النار مخلدون ، ولكن قالوا في منزلة بين المنزلتين ، وكله ضلال ، والذي عليه أهل السنة هو الحق : إن المسلم لا يكفر بمعصية ما لم يستحلها ، فإذا زنى لا يكفر ، وإذا سرق لا يكفر ، وإذا شرب الخمر لا يكفر ، لكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود . ولا يكفر إلا إذا استحل المعصية وقال : إنها حلال . وما قاله الخوارج في هذا باطل ، تكفيرهم للناس باطل ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إنهم يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» (٢) . .

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم . فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة ، بل يجب أن

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ، صفحة : (٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤) . ومسلم برقم (١٠٦٤) . من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه .

يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة وعلى مقتضى الأدلة الشرعية» أ. ه .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين (١):

« التكفير هو الحكم بالكفر على شخص معين أو على طائفة أو فرقة من الفرق إذا ارتكبوا ذنباً، فأهل المعاصي التي هي الذنوب كالزنى وأكل الربا والقتل والخمر والسرقه والقذف وأكل مال اليتيم ونحوها لا توصل إلى الكفر؛ حيث إن أهلها مسلمون من أهل القبلة، وإنما فعلوا هذه الكبائر تهاوناً وتأويلاً ووعداً بالتوبة، واعتماداً على أحاديث الوعد، واتباعاً لهوى النفس، فهم تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لهم ذنوبهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء الله تعالى عذبهم بقدر ذنوبهم ثم أخرجهم إلى الجنة .

وهذا إذا لم يعتقدوا حل هذه المعصية التي هي محرمة بالنص والإجماع، فمن اعتقد إباحة الزنى أو الخمر أو السرقه ولو من أموال الكفار المعاهدين أو قتل المستأمنين، وأن ذلك جائز لا إثم فيه، أو أن الشرع أخطأ في تحريم الخمر لأنها شراب طيب لذيد الطعم، أو استحل شيئاً من المحرمات المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة، ولو

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين، العقيدة (الجزء السادس).

لم يفعلها ، فهو كافر لمخالفته النصوص القطعية بغير تأويل .

أما إذا كان له تأويل كالبغاة والخوارج الذين عندهم شبهات ، توهموا لأجلها الكفر لبعض العصاة ، وطبقوا عليهم بعض نصوص الوعيد ، ولم يجدوا من يزيل شبهاتهم ، فإنهم لا يكفرون ، فإن تولوا فإنما ذلك لنقض العهد أو لرد شرهم .

فإن الخوارج من عقيدتهم تكفير من فعل المعصية وأصر عليها ولم يستحلها واستباحة دمه وسبي ذريته وسلب ماله .

وأما المعتزلة فيرون أن العاصي المستمر على المعصية يخرج من الإسلام في الدنيا ولا يدخل في الكفر ، بل في منزلة بين المنزلتين ، وهم متفقون مع الخوارج على أنه خالد مخلد في النار في الدار الآخرة ، إلا أن تاب قبل الموت ، والله أعلم « أ . هـ .

لقد فرض البعض على نفسه تكفير الناس حتى يستبيح ما يفعل ، وكفى بهذا خطأ وإثمًا ، وإذا كانت كل مقدمة لها نتيجة وكل عقيدة لها تأثير ، فما أشنع النتائج المترتبة على تكفير الناس دون وجه حق .

والذي ندين به لله تعالى أن الناس ورثوا الإسلام وجهلوا معانيه ، ولم تقم عليهم الحجّة الرّساليّة قياماً يتأكد معه أن يحيى من حيى عن بينة ، وأن يهلك من هلك أيضاً عن بينة .

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فأولى ثم أولى أمر التكفير، ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله يقول : « لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ، واحتمل الإيمان من وجه ، لحملته على الإيمان تحسیناً للظن بالمسلم » .

مثال ذلك : إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السبُّ استخفافاً بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام فينبغي ألا يكفر حينئذ .

قال النووي في شرح مسلم^(١) : « اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، وأن من جحد ما يُعَلَّم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فَيُعَرَّفَ ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » .

وقد قال البخاري : « باب كفران العشير وكفر دون كفر »^(٢) .
قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : « مراده أن يبين أن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : (١/١٥٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب رقم (٢١) .

الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا ، لكن حيث يطلق عليها كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحججة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس عليه ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً ، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل .

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول لعلماء وقضاة الجهمية : « أنا لو قلت قولكم لكفرت ، ولكني لا أكفركم لأنكم عندي جهال » .

وقد صرح الإمام محمد بن عبد الوهاب - كما في كتاب «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» - بعدم تكفيره الرجل يسجد عند قبر عبد القادر الجيلاني أو قبر السيد البدوي ، إلا بعد العلم والبيان وقيام الحججة الرسالية .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا المتأول ينبغي إقامة الحججة عليه أولاً ، وإظهار خطئه وإعلامه بالحق فإذا قامت عليه الحججة اللائحة الظاهرة التي لا محل للجدل بعدها ، فإن تمادى على معتقده فإنه يكون جاحداً لما افترض الله تعالى عليه الإيمان به فهو كافر مشرك » .

ولا يخفى عليك أن هذه الحجة يقيمها عالم أو ذو سلطان مطاع بحيث تنتفي الشبهات وتدرأ المعاذير . والفارق كبير بين دار الإسلام ودار الحرب في انتشار واشتهار الأحكام الشرعية .

فينبغي التثبت في دين الله ، وأن نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة يتفاوت زماناً ومكاناً وشخصاً ، كما هو واضح .

ثم التهور والاندفاع في تكفير المسلمين لا يورث صاحبه تقى ولا يعلي قدره (١) .

(١) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ، إعداد سيد عبد العظيم ، صفحة : (٦٠-٦٥) ، بتصرف .

الحكم بالتكفير

يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين :

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين ^(١) :

الأول : دلالة النص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج من الملة ؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر وليس بكفر مخرج عن الملة ، فلا بد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر ، أو هذا الترك كفر كفراً مخرجاً عن الملة .

الثاني : تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دلّ النص على أنه كفر ، لأنه ليس من فَعَلَ المكفر يكون كافراً ، كما دلّت عليه النصوص من القرآن والسنة .

أما الكتاب :

فقال الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٦) ﴿٢﴾ .

(١) جواب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين على سؤال نُشر في جريدة المسلمون العدد (٥٩٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤١٧هـ الموافق ١٤/٦/١٩٩٦م .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

فإذا أكره الإنسان على الكفر قولاً كان أو فعلاً ففعل ما أكره عليه فقد دلّ الكتاب العزيز على أنه لا يكفر ، مع أن الفعل كفر .

مثال ذلك : إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد ، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه ، لكنه مكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، يؤمن بأن هذا الصنم لا يتسحق أن يُسجَدَ له ، وأن السجود له كفر ، فلا شيء عليه .

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر ، فيقول : أن الله ثالث ثلاثة ، أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ الجواب : لا يكفر .

وأما السنة :

فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله تعالى بتوبة العبد ، وأخبر أن الله أشد فرحاً بتوبة العبد من رجل أضل ناقته وعليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت ، فبينما هو كذلك إذا هو بناقته قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح ^(١) ، وهل هو كافر ؟ الجواب : لا .

كذلك الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه وخاف من عقوبة الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٧) . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال لأهله : إذا أنا متُّ فأحرقوني واسحقوني وذروني في اليم ، فو الله لئن قدر علي ربي لعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا - فجمعه الله عزوجل - ثم سأله ، وأخبره أنه فعل ذلك خوفاً من الله - ظن أن الله لا يقدر عليه ، فغفر الله له ^(١) ، مع أن الشك في قدرة الله كفر ؛ لأنه لم يرد أن يصف الله بالعجز ، ولكن خوفاً من الله عزوجل ، فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجوبه من عقابه .

إذاً يا إخواني لا بد من أمرين هامين في التكفير :

الأمر الأول : دلالة النصوص على أن هذا كفر وكفر مخرج عن الملة .

الثاني : انطباق هذا الحكم على الشخص المعين ؛ لأنه قد تكون هناك موانع تمنع من التكفير ؛ وإن كان القول أو الفعل كفراً ، والموانع معروفة من الشريعة والحمد لله .

فإذا لم يتم الشرطان ، فمن كفر أخاه صار هو الكافر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال ياعدو

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٠) . ومسلم برقم (٢٧٥٦) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الله وليس كذلك ، فإنه يعود إليه فيكون هو الكافر ، وهو عدو الله^(١) .

فإذا قال إنسان : كيف يكون هو كافر ، وهو إنما كفر هذا الرجل
غيرةً لله عز وجل؟

قلنا : إنه كفر ؛ حيث اتخذ نفسه مشرعاً مع الله ، وحكم على هذا بالكفر ، والله تعالى لم يكفره ، فجعل نفسه نداً لله عز وجل في التكفير ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : قد يطبع على قلبه والعياذ بالله ، وتكون نهايته أن يكفر بالله كفرًا صريحاً واضحاً ، فالمسألة خطيرة جداً .

فليس لنا أن نكفر من لم يكفره الله ورسوله .

كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله .

ولا أن نبيح شيئاً لم يبيحه الله ورسوله .

ولا نوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله .

(١) انظر بعض هذه الأحاديث في مقدمة هذا الكتاب .

تكفير الحكام وولاية الأمور

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاية الأمور، وولاية الأمور هم العلماء والأمراء ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) ، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير هم : العلماء والأمراء ؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشرعية والدعوة إليها ، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها .

فإذا وقع التكفير لهؤلاء فليس جناية عليهم لأشخاصهم ، إذ هذا لا يضر بأشخاصهم ؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يهمهم القول ، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء ، قيل للأنبياء - ما أخبر الله عنه في قوله تعالى - : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾^(٢) .

وتكفير ولاية الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين :

مفسدة شرعية ومفسدة اجتماعية .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٢ .

أما المفسدة الشرعية : فهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم ، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم ، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء يكون هادماً للشرعية الإسلامية ؛ لأن الشريعة الإسلامية تتلقى من العلماء ؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم^(١) .

أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة : وهي الفوضى والحروب الأهلية ، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله عز وجل ، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ، ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل ، ويقول له : إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كفر من عالم من العلماء فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشه في الموضوع ، حتى يتبين لك الأمر^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١) . والترمذي برقم (٢٦٨٢) . وابن ماجه برقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) جزء من جواب لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين على سؤال نشر في جريدة المسلمون ، العدد (٥٩٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤١٧ هـ الموافق ١٤/٦/١٩٩٦ م .

التكفير المطلق والمعين وشروط التكفير

إن مسألة تكفير المعين من المسائل التي وقع فيها بعض الناس اليوم، فإنك تجد أحدهم يقول عن فلان أنه كافر أو فاجر أو ملعون ونحو ذلك، بدون ضوابط وبدون تثبت، وقد سبق أن بيّنا خطورة تكفير أو لعن المسلم وإطلاق الكفر أو اللعن عليه بدون سبب شرعي يوجب كفره .

ومع خطورة المسألة وعظم شأنها نريد أن نسأل فنقول :

هل يجوز تكفير المسلم المعين؟ وهل لذلك ضوابط وشروط أم لا؟

يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين^(١) :

نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر ، إذا تحققت فيه أسباب الكفر ، فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة ، أو رجلاً يبيع التحاكم إلى الطاغوت ، أو رجلاً يبيع الحكم بغير ما أنزل الله ، ويقول : إنه خير من حكم الله ، بعد أن تقوم الحجة عليه ، فإننا

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (١ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

نحكم عليه بأنه كافر .

فإذا وُجِدَتْ أسباب الكفر وتحققت شروطه، وانتفت الموانع، فإننا نُكفِّرُ الشَّخْصَ بعينه، ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل . ١. هـ .

ويقول فضيلته أيضاً^(١) :

« إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه ، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد . . إلخ » أ . هـ .

ويقول فضيلته أيضاً^(٢) :

للحكم بتكفير المسلم شرطان :

أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر .

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك ؛ بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له . فإن كان جاهلاً لم يكفر بذلك . . . إلخ أ . هـ .

وفي سؤال مُوجَّه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)

(١) المصدر السابق : (١ / ١٢٥) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٠٩) عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله بن غديان (عضو) ، عبدالرزاق عفيفي (نائب الرئيس) ، عبدالعزيز بن باز (الرئيس) .

هذا نصّه :

هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما : إنه كافر ويتهموه بالكفر؟

فأجابت :

« ... وتكفير المعين إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ؛ كالصلاة أو الزكاة أو الصوم بعد الإبلاغ واجب ، وينصح ، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفراً ، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ، ما أقيم حدّ على مرتد عن الإسلام» .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) :

« إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال هذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (١٠) ﴿ (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ، (٣٥ / ١٦٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، ولكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بَلَّغُهُ ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيح مطاع .

وقال أيضاً : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، قال : وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد تكون عرضت له شبهاً يعذره الله . قال : ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين « أ . هـ .

ويقول العلامة الألباني (١) :

« أقول : مع هذه الدلالات كلها نحن لا نستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين ؛ لأنه لم تقم الحجة عليهم ، لأنه ليس هناك دعاء أكفأ يبلغون الجماهير دعوة التوحيد خالصة لا شرك فيها ، ليس هناك من يسيطرون ، إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ليس لها

(١) من شريط تسجيل ، وهو مطبوع ضمن كتاب : سعة رحمة رب العالمين إعداد سيد ابن سعد الدين الغباشي ، صفحة : (٧٧-٧٩) .

تأثير ، إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة ، لكنها ليست شاملة .

هذه عقيدتنا ، لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يُصَلُّون معنا ويصومون معنا ، لو وقع في الكفر نحن لا نفكره ، لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر ، وهذا هو الشرك بالله عز وجل ، فإياك وإياه . أ . ه .

إن مذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون مسلماً بما وقع فيه من الكبائر دون الشرك ، مثل : قتل النفس ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقه ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات المؤمنات ، وأكل الربا ، ونحو ذلك من الكبائر ، ولكن يقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أو حد أو تعزير وعليه التوبة والاستغفار .

أما ما كان من الكبائر مثل : الاستغاثة بغير الله كدعاء الأموات لتفريج الكربات ، والنذر للأموات ، والذبح لهم ، فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر ، يجب البيان لمن ارتكبها ، وإقامة الحججة عليه ، فإن تاب بعد البيان قبلت توبته ، وإلا قتله ولي أمر المسلمين^(١) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٠٣) ، عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله بن غديان (عضو) ، عبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) ، عبد العزيز بن باز (الرئيس) .

والخلاصة :

فإنه مما سبق نخلص إلى أنه لا يجوز نفي الإيمان عن المسلم ؛ لأنه من تأكد دخوله في الإسلام لا يجوز إخراجه منه إلا بينة توجب ذلك ، وهذا ليس لعامة الناس ، بل هو من شأن العلماء الراسخين في العلم والقضاة وولي الأمر ، فهم الذين يحكمون على الأشخاص ، لمعرفةهم بالشروط والموانع ونحو ذلك .

والواجب على المسلم إذا رأى أحداً من إخوانه المسلمين قد وقع في عمل مكفر ، أن يبين له أن عمله هذا كفر ، وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن ، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار ، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار^(١) .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٤٦) ، عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله غديان (عضو) ، عبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) ، عبد العزيز بن باز (الرئيس) .

موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير

فبينما نجد فريقاً يتسرعون في إطلاق الكفر ، فيكفرون بالكبيرة ، ولا يحكمون بإسلام من نطق بالشهادتين ، وصلى وصام ، وأدى فرائض الإسلام ، ما لم يتحققوا إسلامه بشروط حدودها ، لم ترد في الكتاب ولا السنة ، وذلك كحال الخوارج ومن سار على نهجهم .

نجد فريقاً آخر فرط أيما تفريط ومنع التكفير منعاً باتاً ، ورأى أن من تلفظ بالشهادتين لا يمكن تكفيره بحال ؛ بل قالوا : إنه لا يجوز تكفير شخص بعينه ، وإنما إطلاق الكفر يكون على الأعمال .

ومن هنا فهم لا يكفرون أحداً أبداً حتى المرتدين ، ومُدَّعي النبوة ، وجاحدي وجوب الصلاة ؛ ونحو ذلك من الأمور التي أجمع أهل العلم على خروج أصحابها من دائرة الإسلام .

أما أهل السنة : فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، لالتزامهم بالدليل الشرعي .

فهم لا يمنعون التكفير بإطلاق ، ولا يكفرون بكل ذنب ، ولم

يقولوا إن تكفير المعين غير ممكن ، ولم يقولوا بالتكفير بالعموم دون تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق المعين ، ولم يتوقفوا في إثبات وصف الإسلام لمن كان ظاهره التزام الإسلام ، أو ظهر منه إرادة الدخول فيه ، بل يحسنون الظن بأهل القبلة الموحدين ، وبمن دخل في الإسلام ، أو أراد الدخول فيه .

ومن أتى بمكفر واجتمعت فيه الشروط ، وانتفت في حقه الموانع ، فإنهم لا يَجْبُنُونَ ، ولا يتميعون ، ولا يتخرجون من تكفيره^(١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٨/٥٠٠-٥٠٨) ، ضوابط التكفير ، عبد الله القرني ، ص : (٩ ، ١٠) ، وظاهرة التكفير ، للأمين الحاج محمد أحمد ، ص : (٧) ، نواقض الإيمان القولية والفعلية ، د . عبد العزيز العبد اللطيف ، ص : (١٩٧) . نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د . محمد الوهبي ، ص : (٢٠١-٣٠٩) . وعقيدة أهل السنة والجماعة ، محمد الحمد ، تقديم الشيخ عبد العزيز بن باز ص : (٥٦) .

**فتاوى حول
مسألة الحكم بغير ما أنزل الله
ومسألة التكفير**

لسماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز
وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.
وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين.
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها

سُئِلَ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز:

- عن حكم من درّس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها ، هل يكفر بذلك أو يفسق ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ (١) .

فأجاب :

لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها ، و حذر من التحاكم إلى غيرها ، وأخبر أنه من صفة المنافقين ، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه ، سبحانه فهو من حكم الجاهلييه ، وبين عز وجل أنه لا أحسن من حكمه وأقسم عز وجل أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه بل يسلموا له تسليماً ، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم

(١) جواب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على رسالة بعث بها أحد السائلين بتاريخ ١٣٩٧/٥/٣ هـ وقد أجابه سماحة الشيخ بهذا الجواب المفصل . انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (٢/٣٢٥) .

وفسق ، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم .

أما الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

القسم الأول : من درسها أو تولي تدريسها ليعرف حقيقتها ، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها ، أو ليستفيد منها - فيما لا يخالف الشرع المطهر - أو ليفيد غيره في ذلك ، فهذا لا حرج عليه - فيما يظهر لي من الشرع - بل قد يكون مأجوراً و مشكوراً إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها .

و الصلاة خلف هذا القسم لاشك في صحتها .

وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا ، وأنواع الخمر ، وأنواع القمار ، ونحوها كالعقائد الفاسدة ، أو تولي تدريسها ليعرفها و يعرف حكم الله فيها ، ويفيد غيره مع إيمانه بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عزوجل .

وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره ؛ لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك و عبادة الجن من دون الله ، فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك ، - أي بالشرك - ،

بخلاف من يتعلم القوانين و يعلمها غيره لا للحكم بها و لا باعتقاد حلها ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم .

القسم الثاني : من يدرس القوانين أو يتولي تدريسها ليحكم بها ، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك ، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق ، وفيهم كفر وظلم وفسق ، ولكنه كفر أصغر ، وظلم أصغر ، وفسق أصغر ، لا يخرجون به من دائرة الإسلام .

وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم ، وهو قول ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وجمع من السلف والخلف ، كما ذكر الحافظ ابن كثير و البغوي والقرطبي^(١) وغيرهم ، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب « الصلاة »^(٢) .

وللشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١١١) ، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/٦١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٨) .

(٢) كتاب الصلاة للعلامة ابن القيم ص ٥٧ .

«الرسائل الأولى»^(١) .

ولاشك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم وينخشى عليهم من الوقوع في الردّة .

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس ننقله بنصه هنا لعظم فائدته :

قال رحمه الله في (٢٣ / ٣٥١) من مجموع الفتاوي^(٢) : «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين .

(١) وقد طبعت مستقلة بعنوان «أصول وضوابط التكفير» بعناية الشيخ عبد السلام بن برجس، حفظه الله ونفع به .

وقد نبّه - نفع الله به - أن الشيخ ابن سَحْمَانَ - رحمه الله - ذكر في كتابه «كشف غياهب الظلام» (ص / ٣١١) أن هذه الأصول المذكورة في رسالة الشيخ عبد اللطيف مأخوذة من كتاب «الصلاة» لابن القيم .

(٢) وقد أخذ كلامه هذا العلامة ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢ / ٥٣١ - ٥٣٥) .

و ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه و لا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال ، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد و مالك ، و مذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل : لا أسلم مالي إلا لمن أعرف ، و مراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه - كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام ، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه و قد يضيعه ، و أما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم ، كما في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « أئمتكم يصلون لكم و لهم ، فإن أصابوا فلكم و لهم ، وإن أخطأوا فلكم و عليهم »^(١) . فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم .

وقد صلى عمر^(٢) - وغيره من الصحابة رضي الله عنهم - وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة .

وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك و الشافعي و أحمد في المشهور عنه^(٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٠٨) .

(٣) انظر : المغني (٥٠٤/٢) لابن قدامة .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصد^(١) ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين ، بل في أنصهما عنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه صلى بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه فإن هذا ليس بمصل ، بل لآعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع .

ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعديد والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك فإن المأمون يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

(١) أي : يحتجم ؛ بإخراج شيء من الدم من بعض أجزاء بدنه .

ولهذا قالوا في العقائد^(١): إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلي خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقاً .

هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما .

بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد ، وغيره من أئمة السنة ، كما ذكره في «رسالة عبدوس بن مالك العطار»^(٢) .

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج^(٣) ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (٢/٥٢٩) - بشرح العلامة ابن أبي العز الحنفي .

(٢) ص (٦٨) بتحقيق الأخ الفاضل وليد بن محمد نبيه ، وقد شرحها شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين ، وسوف تطبع قريباً إن شاء الله بعناتي وإشرافي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٣٧٨) .

وانظر: التلخيص الحبير (٢/٤٣) ، وإرواء الغليل (٢/٣٠٣) ، وفتح الباري (٣/٥١٢) .

ابن عقبة وكان يشرب الخمر ، حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود مازلنا منذ اليوم في زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان ^(١) .

وفي صحيح البخاري : أن عثمان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شَخْصٌ ، فسأل سائل عثمان . فقال إنك إمام عامة ، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة ، فقال يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ^(٢) ، ومثل هذا كثير .

والفاسق و المبتدع صلاته في نفسه صحيحه ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه ، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧) بنحوه . وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٥٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥) .

مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة ، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت على المأموم الجمعة والجماعة ، فهذا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهذا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل .

وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة الجهمية ونحوهم « انتهى كلامه يرحمه الله .

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم .

والمعلمون للنظم الوضعية والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم لشهوة في أنفسهم أو لطمع في المال ، مع أنهم لا يستحلون ذلك ، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام كما يعلمون أن شرب المسكر حرام والمقامرة حرام ، ولكن لضعف إيمانهم وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر ما داموا لا يستحلون ذلك ، كما

سبق بيان ذلك .

القسم الثالث : من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك ، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفوفاً أكبر ؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم ، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما ، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة .

وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية أو المدخل إليها في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها ، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ، ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية ، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة

والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلاً من الشريعة الإسلامية ، ويستبيح ذلك ^(١) ، لم يجز أن يحكم على الباقي بحكمه لأن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ^(٢) ، ويقول النبي ﷺ : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » ^(٣) .

وبما ذكرنا يتضح أن القدح في إمامة الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمر لا تقره الشريعة ، ولا يقره أهل العلم ، وليس له أصل يرجع إليه .

وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما يقع من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول أو تفسيقهم أو تكفيرهم .

أما القسم الثاني فإنه لا شك في فسقهم .

وأما القسم الثالث فإنه لا شك في كفر أهله ، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمنحني وإياكم

(١) أي : يستحله .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٦٩) ، وأحمد في المسند (٣/٤٩٨ ، ٤٩٩) ، والطبراني في الكبير (١٧/٣٢) . وصححه البوصيري في الزوائد (٢/٦١١) .

وسائر إخواننا الفقه في دينه ، والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتن ، إنه سميع قريب .

حُكْمٌ مِنْ حُكْمٍ بغير ما أنزل الله

وسئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين :

عن حكم من حَكَمَ بغير ما أنزل الله (١) ؟

فأجاب :

إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية ؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته ، وكمال ملكه وتصرفه ، ولهذا سَمِيَ الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم ، فقال سبحانه : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى ، وسمى المتبعين عبّاداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢/١٤٠-١٤٤) و(٦/١٥٨-١٦٢) .

وكتاب (إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار) لابن عثيمين ، صفحة : (٨٨-٩٠) .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣١ .

مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى .

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ : إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ﷺ : « بل إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » (١) .

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله - وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله - وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه ، وآيات بكفره وظلمه وفسقه .

فأما القسم الأول : وهو نفي الإيمان عنه :

فمثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٥) . وابن جرير برقم (١٦٦٣١) و(١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) . وأورده السيوطي في الدر المنثور : (٣ / ٢٣) . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه ابن جرير برقم (١٦٦٣٤) وبه يقوى . وقال ابن كثير : رواه أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ
أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴿ (١) .

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون
بصفات :

الأولى : أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت ، وهو كل
ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، لأن ما خالف حكم الله
ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع
الأمر كله ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

(١) سورة النساء ، الآيات : ٦٥ - ٦٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٤ .

الثانية : أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدّوا وأعرضوا .

الثالثة : أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم ، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق ؛ كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها ، زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر .

ثم حذّر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكونونه من أمور تخالف ما يقولون ، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً .

ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم .

ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية ، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ ، أقسم بها قسمًا مؤكدًا أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور :

الأول : أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ .

الثاني : أن تنشرح الصدور بحكمه ، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه .

الثالث : أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف .

وأما القسم الثاني : وهو كفره وظلمه وفسقه :

فمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤) . وقوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٥) . وقوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤٧) . (٣)

وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد ؟ بمعنى أن

كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق ، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق ، فقال تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٥) . فكل كافر ظالم فاسق .

أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم

على عدم الحكم بما أنزل الله؟ وهذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

فبقول :

● من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به ، أو احتقاراً له ، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرةً مخرجاً عن الملة ، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه ، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

● ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه ، وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه ، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

● ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ، ولا احتقاراً ، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا

فهذا فاسق ، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله إنهم على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم وتحريم ما أحل الله ، اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

الفرق بين المسألة المعينة والمسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضاً :

- هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً^(١) ؟

فأجاب :

نعم هناك فرق ، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرّعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه .

والحكم بغير بما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عاماً بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله ، أو أنه مساو لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢/١٤٤ - ١٤٧) ، وكتاب (إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار) لابن عثيمين ، صفحة : (٩٠ - ٩٢) .

كفراً مخرجاً عن الملة ؛ لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً ، وعليه ينطبق قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠) . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤) (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ (٢٦) فكيف إذا توفقتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ (٢٧) ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ (٢٨) (٣) . ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ، ولا حج ؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٥) (٤) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة محمد ، الآيات : ٢٦ - ٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .

يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) ﴿١﴾ .

الثاني : أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا ، كافر كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول .

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ ﴿٢﴾ .

الثالثة : أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

(١) سورة النساء، الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴿١﴾ .

وهذه المسألة - أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان ، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه ، حتى يتبين له الحق ؛ لأن المسألة خطيرة ، - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - ، كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ، ولا يهابن أحداً فيه ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .

من حكم بغير ما أنزل الله
هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر؟

وسئلت اللجنة الدائمة :

• من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر
وتقبل منه أعماله؟ (١) .

فأجابت :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه . .

وبعد :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤) (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٥) (٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤٧) (٤) .

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كافر أكبر وظلم أكبر

(١) اللجنة الدائمة ، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) . عبد الله بن غديان

(عضو) وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) وعبد العزيز بن باز (الرئيس) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .

وفسق أكبر يخرج من الملة .

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلاماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟

وسئلت اللجنة الدائمة :

متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤) ؟ (١)

فأجابت :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد :

أما قولك متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤) فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله : «ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ﷺ فهو

(١) اللجنة الدائمة ، السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٢٢٦) . عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله بن غديان (عضو) وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) وعبد العزيز بن باز (الرئيس) .

كافر» (١) أ . ه .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمّله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك، فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصياً لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٨).

حُكْم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله

• وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين :

عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله

ﷺ (١)؟

فأجاب :

الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله ، ولا تجب محاربتة من أجل ذلك ، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر ؛ فحيثُذ تجب منابذته ، وليس له طاعة على المسلمين

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر

بشرطين :

الأول : أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله ، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته .

الثاني : أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

حكم غير صالح للوقت ، وأن غيره أصلح منه ، وأنفع للعباد ، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) . وتبطل ولاية الحاكم ، ولا يكون له طاعة على الناس ، وتجب محاربتة ، وإبعاده عن الحكم .

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به - أي بما أنزل الله - هو الواجب ، وأنه أصلح للعباد ، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه ، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم ، وولايته باقية ، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة ، ولا تجوز محاربتة أو إبعاده عن الحكم بالقوة ، والخروج عليه ، لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى (٢) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » . أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) . ومسلم برقم (١٨٤١) .

فتاوى في:

التكفير بالذنوب وتكفير المعين

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين :

• هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب مكفراً؟^(١)

فأجاب قائلاً :

إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه ، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد ، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا ، هذا باعتبار أحكام الدنيا ، أما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص .

ولهذا قال أهل السنة : لا نشهد لأحد بجنة ولا نار ، إلا من شهد له النبي ﷺ .

وكذا نقول : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(٢) ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين ، إذ أن الحكم

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢ / ١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٤) . ومسلم برقم (٧٦٠) . عن أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عند البخاري ولا مسلم قوله : « وما تأخر » .

المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه .

وسئل العلامة ابن عثيمين أيضاً :

• عن شروط الحكم بتكفير المسلم ؟ وحكم من عمل شيئاً مكفراً مازحاً؟^(١) .

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

للحكم بتكفير المسلم شرطان :

أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر .

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك ؛ بحيث يكون عالماً

بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر . لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) ﴿^(٢) . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢ / ١٢٥ ، . ١٢٦) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١٥ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

لكن إذا فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر ، مثل : أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ .
 وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك ، مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان^(١) ، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه ، كقول صاحب البعير الذي أضلها ، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه ، وقال : « اللهم أنت عبدي وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح^(٢) .

لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم .

وسئل العلامة ابن جبرين :

• قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل » . فما المراد بذلك ؟^(٣) .

فأجاب وفقه الله تعالى :

مراده ما دام مسلماً ، أما إذا عمل عملاً مكفراً خرج به من

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مَنْ كَفَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل، الآية : ١٠٦] .

(٢) سبق تخريجه صفحة : ٦٦ .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين ، العقيدة (الجزء السادس) .

الإسلام فلا يقال مسلم ؛ لأنه يتكلم عن المسلمين ، فلا نكفر المسلم الذي يعمل بأعمال الإسلام ولم يعمل بضعدها .
 أما إذا عمل بضعدها لا شك أنه يكفر بذلك العمل المكفر ؛ سواء اعتقادياً أو بديناً .

والأعمال المكفرة المذكورة في كتب العلماء ، وقد ذكر كثيراً منها الذين توسعوا في كتب الفقه في باب حكم المرتد ، حتى أن بعضهم أوصل الأعمال المكفرة المخرجة عن الملة إلى أكثر من مائة خصلة ، تجردون ذلك في كشاف القناع شرح الإقناع للفقه الحنبلي ، وفي الكتب التي تتوسع في المذاهب الأخرى .

وسئل العلامة ابن جبرين أيضاً :

• ما صحة هذه المقولة : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ما لم يستحلها »؟^(١) .

فأجاب حفظه الله ورعاه :

يعني لا نكفره بالذنوب إلا إذا استحلها ، وهذا صحيح ، فإن من استحل الذنب ولو لم يفعله يكفر ، فإذا رأينا من يقول : إن

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين ، العقيدة (الجزء السادس) .

الخمر حلال ولو ما شربها قلنا : هذا كافر ، وما ذاك إلا أنه صادم النصوص ، وإذا رأينا من يقول : إن الصلاة ساقطة أو ليست واجبة أو ليست من الشريعة ولو كان يصلي ، قلنا : هذا كافر ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وهكذا الأشياء الضرورية من شعائر الدين .

وسئل العلامة ابن جبرين أيضاً :

إن لي جاراً ، وهذا الجار كانت تربطني به صداقة حميمة أيام الطفولة ، هذا الجار أخذ يردد عبارات تكفير الناس ، وعدم الصلاة معهم ، وعدم رد السلام عليهم ، وعدم أخذ ذبيحتهم وأكلها ، وغير ذلك من ألفاظ التكفير وهجر الناس ، والسؤال :

هل يجوز تكفير أعيان المسلمين والحكام ، وأصحاب الكبائر والذنوب؟ وهل تجوز الصلاة خلف العاصي؟ (١) .

فأجاب حفظه الله تعالى :

لا يجوز تكفير أعيان المسلمين ، ولا أعيان الولاة ، ما لم يظهروا كفرًا بواحا^(٢) . ولا يجوز تكفير أهل الكبائر وأهل الذنوب ، فليس

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين ، العقيدة (الجزء السادس) .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) . ومسلم برقم (١٨٤١) .

أحد بمعصوم .

وتصح الصلاة خلف العاصي إذا لم يوجد أحسن منه ، ومع ذلك يَلْزَمُ نصحهم وتوجيههم ودلالتهم على الخير ، فإن قبلوا وإلا برئت الذمة ، ومتى أصرُّوا على اقتراف السيئات فإن الواجب هجرهم رجاء أن يتأثروا .

ولا يجوز الحكم عليهم بالخروج من الإسلام ، ولا مقاطعتهم ، ولا الخروج على الولاة ، ولو أظهروا بعض البدع المكفرة ، لما في ذلك من الضرر على المسلمين .

وعليك نصح جارك وإقناعه بعدم التكفير فإن هذا مذهب الخوارج الذين يرون العفو ذنباً والذنب كفراً ، وقد ورد فيهم الحديث : « إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »^(١) . وقد قاتلهم الصحابة ، مع أنهم يحقرون صلاتهم مع صلاتهم ، وصيامهم مع صيامهم .

فأرى الاقتصار على الدعوة إلى الله والتي هي أحسن ، والاستدلال بالقرآن والأحاديث الصحيحة ، وسيرة السلف

(١) سبق تخريجه صفحة : (٥٩) .

الصالح ، والأئمة المقتدى بهم ، والله الموفق أ . هـ .

وسئل العلامة ابن جبرين أيضاً :

س : ما موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير المطلق

وتكفير المعين؟ (١).

فأجاب قائلاً :

الأصل أن المسلم الذي دخل في الإسلام أو ولد بين أبوين مسلمين وفي بلاد إسلام أنه باق على إسلامه ، ولو بدرت منه معصية ، أو معاص كثيرة مما لا يخرج من الملة ، فلا يجوز رميه بالكفر ، ولا الحكم بإخراجه من دائرة الإسلام ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « من دعا مسلماً بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » (٢) أي رجع إليه تكفيره .

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حكى « أن رجلاً ممن كان قبلنا كان مسرفاً على نفسه ، فمر به رجل ، فقال : والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله تعالى : من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان ، إنني قد

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين ، العقيدة ، (الجزء السادس) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦١) .

غفرت له، وأحببت عملك» (١).

وإذا اتُصفَ إنسان بعمل، قد تُوعَدَ صاحبه أو وُصفَ بالكفر فيقال: عمله عمل كفر أو فيه خصلة كفر، لقوله ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢) فلا يكفر القاتل، وكحديث: « سباب المسلم: فسوق، وقتاله كفر» (٣)، وحديث: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة» (٤)، أي من خصال الكفر.

ويستثنى من ذلك تارك الصلاة، فقد أطلق عليه الكفر المعروف في حديث جابر: « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (٥)، فقد ذهب الجمهور إلى الحكم بكفره إذا استمر على ترك الصلاة وامتنع من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١) عن جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٠) . ومسلم برقم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٧) . ومسلم برقم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه . وأخرجه البخاري برقم (٧٠٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨) . ومسلم برقم (٦٤) . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٢) .

أدائها حتى قتل، فإنه يحكم بكفره . ويحكم بالكفر للساحر لورود الأدلة على شركه وكفره .

فعلى المسلم أن يتجنب التسرع بالحكم على المسلمين بأنهم كفار، ولو ظهرت منهم خطايا ومخالفات، فالتكفير هو طريق الخوارج الذين يجعلون الذنب كفراً والعفو ذنباً، ومع ذلك لم يكفرهم علي رضي الله عنه؛ قال: «من الكفر فروا وإنما هم إخواننا بالأمس بغوا علينا». فسامهم بغاة أي خارجين على الإمام، والله أعلم أ. هـ.

وسئل العلامة ابن جبرين أيضاً :

هل يكفر أهل البدع أم في هذا تفصيل؟ وما موقف أهل السنة والجماعة من ذلك؟ (١).

فأجاب حفظه الله ورعاه :

البدع إما أن تكون اعتقادية، أو عملية .

فالعلمية : مثل بدعة الموالد، وبدعة صلاة الرغائب، وليلة الإسراء، وبدع الجنائز، كالا اجتماع الدائم عند أهل الميت، وكذا رفع القبر وتجسيصه، وبدع المزارات، كزيارة الطور، وحرء، وغار

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين، العقيدة (الجزء السادس) .

ثور، وما أشبهها، وهذه لا يكفر بها، ولكنها تقدح في التوحيد، وتبطل العمل الذي قارنها وفيها اعتراض على الرسول ﷺ، لقوله: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١).

وأما البدع الاعتقادية: فهي مثل بدعة الجهمية الذين عطلوا الرب تعالى عن صفات الكمال فجحدوا الصفات الفعلية والصفات الذاتية، وقالوا بخلق القرآن، وأنكروا الرؤية، وصفة العلو، والاستواء ونحو ذلك، فقد كفرهم جمهور سلف الأمة.

وكذا بدعة الرافضة الذين طعنوا في القرآن، وردوا أحاديث أكابر الصحابة وكفروهم.

وكذا بدعة القبوريين الذين يدعون الأموات ويصفونهم بصفات الربوبية.

وكذا بدعة الصوفية الغلاة القائلين بوحدة الوجود، وهم الذين يقولون: إن الخالق هو المخلوق ولا فرق عندهم بين الرب والعبد، ويقول قائلهم شعراً:

العبد رب والرب عبد

يا ليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك رب

أو قلت رب أنى يكلف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) - ١٨. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذلك أنهم عبدوا كل شيء في الوجود، لقولهم من عين الذات الربانية .

ومن الصوفية أيضاً : الذين يغفلون في الأولياء، حتى يعبدوهم من دون الله، ويزعمون أن الولي أفضل من الذي تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

فأما بدعة الإرجاء : وهو تغليب جانب الرجا، وكذا المجبرة، والأشاعرة، وبعض المعتزلة، والخوارج، فلا توصلهم بدعتهم غالباً إلى الكفر، والله أعلم أ. هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة :

• هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه أنت كافر قبل أن يعلمه بعمله؟^(١) .

فأجابت :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد :

إذا كان صاحبه كافراً فالمشروع أن يعلمه أن عمله كفر وينصحه

(١) اللجنة الدائمة ، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٤٦) . عبد الله بن غديان

(عضو) وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) وعبد العزيز بن باز (الرئيس).

بتركه بالأسلوب الحسن ، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار ، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار ، والواجب التثبت في هذه الأمور وعدم التعجل بالتكفير حتى يتضح الدليل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً :

• هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما إنه كافر ويتهموه بالكفر؟^(١).

فأجابت :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد :

تكفير غير المعين مشروع بأن يقال : من استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر ، كمن استغاث بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أن يشفيه أو يشفي ولده مثلاً .

(١) اللجنة الدائمة ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٠٩) . عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله بن غديان (عضو) وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) وعبد العزيز بن باز (الرئيس).

وتكفير المعين إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة أو الزكاة أو الصوم بعد البلوغ واجب ، وينصح ، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفراً ، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وجوب تحكيم

شرع الله

ونبذ ما خالفه

إن وجوب الحكم بما أنزل الله، وصلاحية الشريعة الإسلامية الغراء، وأحقيتها بالتطبيق في كل زمان ومكان لا يختلف فيه مسلمان، ولا يتمارى فيه مؤمنان، فهو أوضح من أن يوضح، وأبين من أن يبين، وأظلم أهل الظلم من حال بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تكفل لها السعادة والاطمئنان، والفوز والأمان، وألزم الرعية بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، فأحيا معالم الجور، وأمات سنن العدل^(١).

ولأهمية هذا الموضوع - أي موضوع وجوب الحكم بما أنزل الله - فإنني أنقل هنا رسالة مهمة ومختصرة في بيان وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية وفقه الله تعالى.

فإلى المقصود والله المستعان .

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، تأليف الشيخ خالد بن علي العنبري، ص : (٨)، وهو من الكتب القيمة في هذا الباب . ففيه تفصيل بين واضح على منهج السلف الصالح، فجزا الله كاتبه خير الجزاء ونفع به إنه سميع مجيب .

وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (*)

أما بعد :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، ورب الناس أجمعين ، مالك الملك ، الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فهذه رسالة موجزة ونصيحة ، لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله ، والتحذير من التحاكم إلى غيره ، كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله ، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية ،

(*) نشرة صدرت في كتيب صغير وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، آخرها الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ ، من تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وطبعت ضمن كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ص : (٧٧-٨٦) ، كما أنها طبعت ضمن كتاب (فتاوى وتنبهات ونصائح) لسماحته أيضاً ، صفحة (١١٩-١٣٢) .

ورجال القانون الوضعي وأشباههم جهلاً من بعضهم بحكم عملهم ذلك ، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين .

وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين ، ومذكرة للغافلين ، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم ، كما قال تعالى : ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (١) .

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها ويوفق المسلمين عموماً لالتزامهم شريعته ، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ .

مفهوم العبادة (*) :

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته ، قال الله سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (٢) .

وقال : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣) .

وقال : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٤) .

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٥ .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧ .

(*) هذا العنوان من وضعي للتوضيح .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قال : قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال : « لا تبشرهم فيتكلموا » . رواه البخاري ومسلم (١) .

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول : « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة » .

وهذا يدل على أن العبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٦٧) . ومسلم برقم (٣٠) - ٤٨ . من حديث أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما . وأخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦) . ومسلم برقم (٥٠) - ٤٩ . من حديث عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم برقم (٥٠) - ٥٠ ، ٥١ . من حديث الأسود بن هلال عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى .

وهذا المعنى يؤكدُه قول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢) .

وما روي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٣) . فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾^(٤) .

• فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد

له .

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٣) قال النووي : حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح . وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن رجب وبين ضعفه ، وقال : تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه ، ثم ذكر وجوه ضعفه . وقال : الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١/٢١٣) : إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

• ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠) ﴿ (١) .

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (٢) . فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه والواجب طاعة أمره .

وقد حكى الله عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الأعراف، الآية : ٥٤ .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٣١ .

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحرار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية^(١). فقال: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم - يريد بذلك النصارى - حيث كان نصرانياً قبل إسلامه -، قال ﷺ: « أليس يُحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرمه فتحلونونه؟ ». قال: بلى. قال: « فتلك عبادتهم ». رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٢).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: « ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾^(٣) أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٤)، أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه» ا. هـ [ص ٣٤٩ من الجزء الثاني].

التحاكم إلى غير الله ينافي الإيمان *

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا

(١) أي الآية السابقة رقم (٣١) من سورة التوبة .

(٢) سبق تخريجه صفحة : ٩٤ .

(٣)، (٤) سورة التوبة ، الآية : ٣١ .

(*) هذا العنوان من وضعي للتوضيح .

الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١).

ويقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٥) ﴿ (٢).

ويقول: ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤٧) ﴿ (٣).

وبين الله تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ (٥٠) ﴿ (٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآيتان ٤٩ - ٥٠.

وإن القارىء لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية :

الأول : الأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

الثاني : أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال ، وذلك في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

الثالث : التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير بقوله سبحانه : ﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

الرابع : أن التولى عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ .

الخامس : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، فإن الشكور من عباد الله قليل ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

السادس : وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية يقول سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

السابع : تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام

وأعدلها، يقول عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ .

الثامن : أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٦٣) ﴿ (١) .
وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٢) الآية . وقوله : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٤) .

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (٥) ، قال النووي : حديث صحيح رويناه في

(١) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٥) سبق تخريجه صفحة : ١٣٢ .

كتاب الحجّة بإسناد صحيح .

وقوله ﷺ لعدي بن حاتم : « أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ » قال : بلى . قال : « فتلك عبادتهم » (١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه لبعض من جادله في بعض المسائل : (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر) .

ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى ، وقول رسوله وتقديمهما على قول كل أحد ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة .

التحاكم إلى شرع الله من رحمة الله بالعباد* :

ولهذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه ، لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل ، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير يعلم أحوال عباده وما يصلحهم وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم ، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في

(*) هذا العنوان من وضعي للتوضيح .

(١) سبق تخريجه صفحة : ٩٤ .

المنازعات والخصومات وشؤون الحياة، ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها، هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل ورَضِيَّ وَسَلَّم، حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف .

وإن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى ربه، رحمة بهم وإحساناً إليهم، فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (١)

والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة والحكام بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي

هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف .

خاتمة* :

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه .

وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، وبين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين .

ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل .

فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل

(*) هذا العنوان من وضعي للتوضيح .

والعقد فيهم ، أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم ، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة ، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله ، وسارت في ركاب من قلد الغربيين ، واتبع طريقتهم ، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن ، وقلة الخيرات ، وكون بعضهم يقتل بعضاً ، ولا يزال الأمر عندهم في شدة ، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه ، وسلخوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده ، وأمرهم به ، ووعدهم به جنات النعيم ، وصدق سبحانه إذ يقول : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿ (١) .

• ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ، ولم يستجب لأوامره فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف ، بأحكام الله رب العالمين .

• وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى ، لينطق بالحق ويفصل في الأمور ، ويبين الطريق ويهدي الضال . ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه

(١) سورة طه ، الآيات : ١٢٤-١٢٦ .

أقوال رجل من الناس ، أو نظام دولة من الدول .

• ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا ، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة ، لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم ، وتركوا ما أوجب عليهم ؟ !

أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم ، ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم ، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم ، فيعودوا إلى رشدهم ، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً ، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض ، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح ، والقرون المفضلة من هذه الأمة ، حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا ، ودانت لهم العباد ، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولسوله ألا ليتهم يعلمون !!؟

أي كنز أضاعوا وأي جرم ارتكبوا !!؟

وما جرّوه على أممهم من البلاء والمصائب !!؟

قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (١) .

وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان ، حين يزهّد فيه أهله ، ويعرضون عنه

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٤٤ .

تلاوة وتحكيماً^(١).

فالخذر الخذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون .
وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعبادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى .

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكفوا عباد الله عن محادثته،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم : (٤٠٤٩) ، والحاكم : (٤٧٣/٤ ، ٥٤٥) . وصححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة : (٨٧) .

وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف .

وأسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه والعمل بشرعه والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه عملاً بقوله عز وجل :
 ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٠) ﴿١﴾ .

وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه وأتباعه
 بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات التفصيلي

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	فتنة التكفير للعلامة الألباني
	• من الفرق الإسلامية القديمة - الخوارج
	• من أسباب الخروج عن الكتاب والسنة :
١٤	١ - ضحالة العلم
١٤	٢ - عدم التفقه بالقواعد الشرعية
١٥	• بيان ما هو سبيل المؤمنين
١٦	• شروط قبول العمل : صدق الإخلاص وحسن الاتباع
١٧	• حديث الفرق المشهور
	• حديث العرباض بن سارية في اتباع السنة وسنة الخلفاء
١٩	الراشدين
	• احتجاج الخوارج بأية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
٢٠	
٢١	• أهمية اللغة في فهم الكتاب
٢٣ ، ٢٢	• أثر ابن عباس رضي الله عنهما

الصفحة

الموضوع

- تعليق العلامة ابن عثيمين على أثر ابن عباس وبيان أنه صحيح ورده على من رفض قبوله ٢٤
- أسباب ضلال الفرق المنحرفة :
الأول : قلة البضاعة من العلم الشرعي
الثاني : قلة فقه القواعد الشرعية
- الثالث : سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ٢٥
- بيان الكفر المعرف (بأل) والكفر المنكر والقول الصحيح عن شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥
- كلمة الكفر إذا ذكرت في الآيات أو الأحاديث لا تعني بالضرورة الخروج عن الملة دائماً ٢٥
- حديث : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » ٢٦
- تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للكفر ٢٧
- متى يكفر الحاكم بالشرع ؟ ٢٨
- الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين ٣١
- تكفير العصاة لا يجوز ٣٢
- جميع المعاصي هي من الكفر العملي إلا إذا استحلتها فاعلها بقلبه ٣٢

الصفحة

الموضوع

- ٣٢ الترهيب من تكفير المسلم
- ٣٢ قصة الصحابي أسامة بن زيد الذي قتل أحد المشركين
- ٣٣ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل
- ٣٤ ما الفائدة من تكفير الحكّام وغيرهم من الناحية العملية
- ٣٤ الولاء والبراء
- ٣٥ تعليق الشيخ ابن عثيمين على من يكفر الحكام
- توقف الشيخ ابن عثيمين في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك
- ٣٥ توضيح الشيخ الألباني لتوقف الشيخ ابن عثيمين
- قول الشيخ ابن عثيمين: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر - وإن حكم بحكم الله، وكفره كفر عقيدة
- ٣٥ حث المسلمين على العمل لإعادة حكم الإسلام على الأرض جميعاً
- ٣٦ لا فرق بين من يأخذ قانوناً وضعياً ويحكمه، وبين من ينشيء قانوناً وضعياً
- ٣٦ هل إعلان الثورة على الحكام منهج سليم؟
- ٣٧

- | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|
| ● رد الشيخ ابن عثيمين على شبهة يثيرها بعض الشباب الذي يحمل أفكاراً مخالفة للكتاب والسنة | ٣٧ |
| ● ما هو المنهج والطريق الصحيح ؟ | ٣٩ |
| ● لا يجب الخروج عند عدم الاستطاعة بل لا يجوز ولو كان الخروج على هذا الحاكم واجباً | ٣٩ |
| ● التصفية والتربية | ٤٠ |
| ● الفتن والمحن من نتائج إعلان تكفير الحكام | ٤٠ |
| ● الواجب أن نبدأ بما بدأ به الرسول ﷺ | ٤١ |
| ● تصفية الإسلام مما دخل فيه وتربية الشباب على هذا الإسلام المصفى | ٤٢ |
| ● الشيخ ابن عثيمين يؤيد الألباني في موضوع التصفية | ٤٢ |
| ● أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم | ٤٣ |
| ● خاتمة كلام الشيخ الألباني | ٤٤ |
| ■ تقرّظ سماحة العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله على كلمة الشيخ الألباني | ٤٥ |
| ● لا يجوز التكفير بمجرد الفعل | ٤٥ ، ٤٦ |
| ● الرجوع إلى الكتاب والسنة لفهم النصوص | ٤٧ |

الصفحة

الموضوع

- ٤٧ الوصية بالاعتناء بالدعوة إلى الله ●
- تعليق الشيخ ابن عثيمين على كلام الشيخين الألباني وابن
- ٥٠ باز
- ٥٠ آيات الحكم بغير ما أنزل الله منزلة على أحوال ثلاث ●
- ٥٣ كلمة لا بد منها في تكفير المسلم وتكفير المجتمع ■
- ٥٦ كلام ابن حجر في تفسيق الرجل وتكفيره ●
- كلام الشيخ صالح السدلان في إطلاق وصف الجاهلية
- ٥٧ على المجتمعات المسلمة
- كلام الشيخ ابن باز حول منهج الخوارج في تكفير
- ٥٩ العصاة والتخليد في النار
- كلام الشيخ ابن جبرين حول تكفير أهل المعاصي
- ٦٠ والكبائر
- كلام النووي في مذهب أهل الحق في تكفير أهل القبلة
- ٦٢ بذنب
- ٦٢ التعليق على كلام البخاري في قوله كفر دون كفر ●
- ٦٣ كلام الإمام أحمد في ذلك ●

الصفحة	الموضوع
٦٣	● كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الحجة على المتأول للنصوص
٦٤	● العالم أو السلطان هو الذي يقيم الحجة
٦٥	■ الحكم بالتكفير:
٦٥	● الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين
٦٩	■ تكفير الحكام وولاية الأمور:
٦٩	● ولاية الأمور هم العلماء والأمراء
٦٩	● خطورة نسبة التكفير لولاية الأمور
٦٩	● تكفير الولاية يتضمن مفسدتين
٧١	■ التكفير المطلق والمعين وشروط التكفير:
٧١	● يجوز إطلاق الكفر على شخص بعينه إذا تحققت فيه أسباب الكفر
٧٢	● شروط تكفير المسلم
٧٧	■ موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير
٧٩	■ فتاوى حول الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة التكفير
٨١	● سنل العلامة ابن باز: عن حكم من درس القوانين الوضعية أو تولي تدرسها

الصفحة

الموضوع

- سنل العلامة ابن عثيمين: عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله ٩٣
- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية ٩٣
- الآيات الواردة في من لا يحكم بما أنزل الله على قسمين : ٩٤
- القسم الأول : نفي الإيمان عنه ٩٤
- القسم الثاني : كفره وظلمه وفسقه ٩٧
- من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة ٩٨
- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ولم يحتقره ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق منه وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه ، أو انتقاماً ، فهو ظالم وليس بكافر ٩٨
- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ولا احتقاراً ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم ، أو مراعاة رشوة

- الموضوع الصفحة
- ٩٨ فهذا فاسق وليس بكافر
- سئل العلامة ابن عثيمين : هل هناك فرق بين المسألة
المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تعتبر
تشريعاً عاماً ؟ ١٠٠
- نعم هناك فرق ١٠٠
- الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين ١٠٠
- الأول : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى ١٠٠
- الثاني : أن يستبدل بحكم الله حكماً مخالفاً في
قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب
التحاكم إليه فله ثلاث حالات : ١٠٢
- مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى
التي ابتلي بها حكام هذا الزمان ١٠٣
- * سئلت اللجنة الدائمة : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو
مسلم أم كافر كضراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟ ١٠٤
- سئلت اللجنة الدائمة : متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا
يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ؟ ١٠٦

الموضوع

الصفحة

- وسئل الشيخ ابن عثيمين : عن حكم طاعة الحاكم
الذي لا يحكم بما أنزل الله ١٠٨
- التكفير بالذنوب وتكفير المعين :**
- سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز إطلاق الكفر على
الشخص المعين إذا ارتكب مكفراً؟ ١١٠
- سئل الشيخ ابن عثيمين : عن شروط الحكم بتكفير
المسلم؟ وحكم من عمل شيئاً مكفراً مازحاً؟ ١١١
- سئل العلامة ابن جبرين : عن قول ابن قدامة : (ولا
نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل) ؟ ١١٢
- سئل الشيخ ابن جبرين : ما صحة هذه المقولة : (ولا
نكفر أحداً من أهل القبلة ما لم يستحلها) ؟ ١١٣
- سئل العلامة ابن جبرين : هل يجوز تكفير أعيان
المسلمين والحكام وأصحاب الكبائر والذنوب ؟ وهل
تصح الصلاة خلف العاصي؟ ١١٤
- سئل العلامة ابن جبرين : ما موقف أهل السنة والجماعة
من مسألة التكفير المطلق وتكفير المعين ؟ ١١٦
- سئل العلامة ابن جبرين : هل يكفر أهل البدع أم في هذا

الموضوع	الصفحة
تفصيل؟ وما موقف أهل السنة والجماعة من ذلك؟	١١٩
سئلت اللجنة الدائمة: هل يمكن للرجل أن يقول لصاحبه أنت كافر قبل أن يُعلمه بعمله؟	١٢٠
سئلت اللجنة الدائمة: هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما، إنه كافر ويتهموه بالكفر؟	١٢١
■ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه:	١٢٣
● مفهوم العبادة	١٢٨
● التحاكم إلى غير الله ينافي الإيمان	١٣٢
● التحاكم إلى شرع الله من رحمة الله بالعباد	١٣٦
● خاتمة	١٣٨
■ فهرس الموضوعات التفصيلي	١٤٣